نون- البلاغ رقم ٩٤٩/٢٠٠٠، كيشفجي ضد كندا

القرار المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيد أمير كيشفجي

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (التقديم الأولي)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

تعتمد ما يلي:

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة إليزابيت إيفات، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة بيلار غايتان دي بومبو، السيد مارتن شاينين، السيد عبد الفتاح عمر، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد ديفيد كريتسمر، السيد إيكارت كلاين، اللورد كولفيل، السيد راجسومر لالاه، السيد لويس هانكين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين. ولم يشارك السيد ماكسويل يالدين في فحص هذه القضية بموجب المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد أمير كيشفجي، وهو مواطن كندي ولد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨. ويدعي أنه كان ضحية انتهاك كندا للمواد ١٤ و٢٥(ج) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ اعتباراً من ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موظف اتصال لتحصيل الضرائب في مؤسسة كندا للعائدات الضريبية بعد أن اجتاز بنجاح الامتحانات ذات الصلة. ولقد عين تعييناً تحت الاختبار لغاية ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، اجتاز صاحب البلاغ امتحاناً آخر وعُين إثره موظفاً لإنفاذ قوانين التحصيل الضريبي لفترة اختبارية مدتها ١٢ شهراً تبدأ اعتباراً من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وتلقى صاحب البلاغ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إخطاراً كتابياً من المشرف على المجموعة المكلفة بالتحصيل الضريبي يفيد بإجراء خمس عمليات تدقيق اختباري لعمل صاحب البلاغ خلال الفترة الواقعة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتموز/يوليه ١٩٩٠ بيّنت أن أداءه غير مرضٍ. ولقد أجريت هذه الاختبارات في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و٥ آذار/مارس ١٩٩٠ و٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٢-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، أعطي صاحب البلاغ مهلة ٩٠ يوماً لتصحيح تلك العيوب وإلا ينهى تعيينه الاختباري. كما أُبلغ بأنه سيخضع لثلاث عمليات تدقيق اختبارية خلال فترة التسعين يوماً تلك. وهو يدّعي بأن ذلك كان أول إخطار يتلقاه بأن أداءه دون المستوى المقبول. ويدّعي كذلك أن إنتاج الوحدة بأكملها كان منخفضاً، غير أن أحداً سواه لم يتلق مثل ذلك الإخطار. وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، أُبلغ صاحب البلاغ بأنه نظراً لأدائه غير المرضي، سيُحرم من العلاوة على الأجر التي كانت ستُدفع اعتباراً من ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويبدو أن الإحجام عن منح هذه العلاوة إجراء متبع في الحالات التي تقرر فيها الإدارة أن أداء الموظف لا يرقى إلى المستوى المقبول. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أنهي التعيين الاختباري لصاحب البلاغ.

٢-٣ وبمساعدة من نقابة موظفي الضرائب وبناء على نصيحتها، اعترض صاحب البلاغ على حرمانه من العلاوة على الأجر وعلى إنهاء تعيينه باللجوء إلى أربعة مستويات من إجراءات الشكاوى الداخلية (التفاصيل غير محددة). وانتهت هذه العملية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ برأي صدر عن المستوى الأخير. وأعيدت العلاوة على الأجر في المستوى الثالث من التظلم، غير أن إنهاء التعيين لم يبطل في أي مستوى كان.

٢-٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان مدعياً أن إلغاء عقد توظيفه كان بدافع تمييزي على أساس عرقه ولونه وأصله القومي أو الإثني (هندي شرقي). ورأت اللجنة بعدما أجرت كامل التحريات بهذا الشأن أن أداء صاحب البلاغ لم يتحسن كما طُلب منه، وبأن موظفين

آخرين من موظفي تحصيل الضرائب قد عوملوا مثلما عومل صاحب البلاغ. واستنتجت اللجنة في آب/أغسطس ١٩٩٢ أن هـــذه الشـــكوى لا أساس لها. ولجأ صاحب البلاغ مرة أخرى إلى اللجنة طالباً إليها إعادة النظر في قرارها، إلا أن طلبه قد رفض كذلك.

٢-٥ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اشتكى صاحب البلاغ إلى لجنة الخدمة العامة في كندا بشأن قضيته. إلاّ أن شكواه هذه قوبلت بالرفض في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولجأ فيما بعد إلى محاولات أخرى مختلفة سعياً للحصول على إنصاف من رئيس مجلس الوزراء ومن وزير العائدات الضريبية الوطنية ومن أعضاء في البرلمان. غير أنه لم يرفع أي دعوى قضائية، أمام المحكمة الفيدرالية لكندا مثلاً. وهو يدّعي أن اللجوء إلى ذلك لا طائل منه إذ إن إعادة المحكمة الفيدرالية النظر في قرارات لجنة حقوق الإنسان يقتصر على مسائل الاختصاص القضائي وعدالة الإجراءات القضائية فحسب.

الشكوى

٣-١ يـــثير صاحب البلاغ شكويين رئيسيتين. الأولى ضد نقابة موظفي تحصيل الضرائب التي مثلت صاحب البلاغ في إجراءات التظلم الداخلية. ويدّعي بأن النقابة لم توضح إجراءات الطعن الملائمة الواجبة التطبيق بشأن قضيته، وبأن النقابة قد استبعدته خلافاً لرغباته، من حضور بعض الجلسات. كما يدّعي أن بعض أعضاء النقابة قد رتبوا أمر طرده.

٣-٢ ويتعلق فحوى الشكوى الرئيسية لصاحب البلاغ بادعائه أن إلغاء عقد توظيفه جاء نتيجة للتمييز ضده. ويدّعي صاحب البلاغ أنه اجتاز مؤخراً امتحانات أعلى مستوى ويشير إلى منحه فيما بعد العلاوة على الأجر التي حُرم منها في بداية الأمر. ويدّعي أن طرده كان على أساس التمييز العنصري. وتأييداً للشكوى التي قدمها يقول إن المشـــرفين عـــلى عمله وموظفي النقابة الممثلين لـــه والحكام كانوا من العرق الأبيض وأن إجراءات التظلم الداخلية لم تكن عادلة، إذ إن أشخاصاً من فئة المديرين كانوا أعضاء أيضاً في لجان التظلم. وبالتالي، فهو يدَّعي أن ما ورد أعلاه يشكل انتهاكات للمواد ١٤ و٢٥(ج) و٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضد تصرف النقابة، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات موجهة ضد أشخاص. ونظراً لعدم وجود أية حجة تبرر تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن تصرف هؤلاء الأفراد، لا يمكن قبول هذا الجزء من البلاغ بحكم طبيعته الشخصية وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بالتمييز ضده، فتشير اللجنة إلى أنه، وفقاً لاجتهاداتها الثابتة، فإن تقييم الوقائع والأدلة ليس من اختصاص اللجنة بل من اختصاص السلطات المختصة في الدولة الطرف. وإن اللجنة لا تتدخل في هذا التقييم ما لم يتبين لها أنه كان تعسفياً أو كان يشكل إنكاراً للعدالة. وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان قد نظرت في أساس ادعاءات صاحب البلاغ، ورأت بأن إنهاء عمل صاحب البلاغ لم يقم على أساس أي تمييز ضده، بل لعدم تمكنه من تحسين أدائه غير المرضي. وإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أن موظفين آخرين من موظفي تحصيل الضرائب قد عوملوا مثلما عومل صاحب البلاغ. ولأغراض المقبولية، لم يقم صاحب البلاغ بتقديم الأدلة التي تثبت أن هذه الاستنتاجات كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها كانت تشكل إنكاراً للعدالة. وفي ضوء هذا الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة حقوق الإنسان، ترى اللجنة أنه لأغراض المقبولية، لم يقم صاحب البلاغ بتقديم الأدلة التي تثبت أن طرده كان ينطوي على انتهاكات لحقوقه بموجب المواد ١٤ و٢٥(ج) و٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبالتالي تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر في وقت لاحق باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]